ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾

أ.د. ايناس عبد الرزاق علي
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة

The Jurisprudential Rulings Derived from the Qur'anic Verse: "Hold to Forgiveness; Enjoin What Is Right; and Turn Away from the Ignorant"

Prof. Dr. Enas Abdul-Razzaq Ali
enas.ali@aliraqia.edu.iq

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وهي آية جامعة لأصول الأخلاق الشرعية ومقاصد الشريعة في تهذيب السلوك الإنساني. تناول البحث بالدراسة التحليلية المنهجية الأبعاد اللغوية والبيانية في ألفاظ الآية، واستنبط منها الأحكام الفقهية المتصلة بالعفو، والالتزام بالعرف، والإعراض عن الجاهلين، وفق منهج المفسرين والفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية. اعتمدت الدراسة على المصادر التراثية الأصيلة في التفسير والفقه واللغة، كتفسير الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والرازي، وابن عاشور، والغزالي، والقرافي.وقد خلص البحث إلى أن الآية تمثل قاعدة تشريعية جامعة في الأخلاق الإسلامية، تجمع بين اللين في المعاملة، والحكمة في الأمر بالمعروف، والحلم في مواجهة الجهل، مما يجعلها أصلًا في بناء المنظومة القيمية والفقهية للمجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية :العفو، العرف، الإعراض، الأحكام الفقهية، التفسير الفقهي، الأخلاق القرآنية.

Abstract

This research aims to explore the **jurisprudential rulings derived from the Qur'anic verse:** *"Hold to forgiveness; enjoin what is right; and turn away from the ignorant"* (Al-A'raf 7:199)The verse represents a comprehensive foundation of Islamic ethics and Shari'ah objectives in refining human behavior. The study employs an analytical and interpretive approach to examine the linguistic and rhetorical dimensions of the verse and extract its legal implications regarding forgiveness (*ʿafw*), adherence to customary good (*ʿurf*), and avoidance of the ignorant (*al-jāhilīn*), as interpreted by classical exegetes and jurists. Primary sources include classical works of tafsīr and fiqh such as those of al-Ṭabarī, al-Qurṭubī, Ibn Kathīr, al-Rāzī, Ibn ʿĀshūr, al-Ghazālī, and al-Qarāfī.The research concludes that this verse serves as a unifying legislative principle that harmonizes gentleness, wisdom, and patience—forming a moral and jurisprudential foundation for Islamic society. **Keywords: Forgiveness, Custom, Avoidance, Jurisprudential rulings, Qur'anic exegesis, Islamic ethics.**

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ النبي الأمين، الذي جسّد الأخلاق القرآنية واقعًا حيًّا وسلوكًا مستقيمًا.تُعدّ آية قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، من الآيات الجامعة التي اختزلت معاني السلوك الإنساني الراقي في كلمات قليلة ولكنها عميقة الدلالة. جمعت بين العفو الذي يطهّر النفس من الشحّ والغلّ، والأمر بالعرف الذي يؤسس للخير العام، والإعراض عن الجاهلين الذي يعصم المجتمع من الفتن والخصومات.وقد عدّها العلماء من جوامع الكلم القرآنية، لما تضمنته من توجيهات تشريعية وأخلاقية تتصل بالعلاقات الفردية والاجتماعية، حتى قال بعض المفسرين: "ما أنزل الله آية أوسع منها معنى، ولا أجمع لمحاسن الأخلاق منها" (القرطبي، ١٩٦٧، ج٩، ص١٤٨).

جاء هذا البحث ليستجلي ما في هذه الآية من **أحكام فقهية** يمكن أن تبنى عليها القواعد العملية في حياة المسلم، مستعينًا بما قرّره المفسرون والفقهاء عبر العصور. كما يهدف إلى بيان البعد المقاصدي للآية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يتجلّى فيها التوازن بين الحق والرحمة، وبين الحزم والعفو.

وقد اعتمد البحث على **المنهج التحليلي الاستنباطي**، الذي يجمع بين الدراسة اللغوية والبيانية للآية، وتحليل أقوال المفسرين، ثم استنباط الأحكام الفقهية المستخرجة من النص القرآني في ضوء قواعد الأصول والفقه.وجاءت فصول البحث كما يأتي:

- الفصل الأول: التحليل اللغوي والبياني للآية.
- الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى (خذ العفو).
- الفصل الثالث: (وأمر بالعرف) – الأساس التشريعي للأخلاق العامة.
- الفصل الرابع: (وأعرض عن الجاهلين) – فقه التعامل الاجتماعي.
- الفصل الخامس: التلازم بين الأحكام الثلاثة ومقاصدها الشرعية.

وخُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التحليل اللغوي والبياني للآية

أولاً: موقع الآية وسياقها العام

وردت الآية الكريمة: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ في سورة الأعراف، وهي السورة السابعة من القرآن الكريم، وهي من السور المكية التي عالجت قضايا العقيدة وأخلاق الدعوة ومواقف الأمم السابقة.جاءت هذه الآية في ختام مقطع يعالج تعامل النبي ﷺ مع المشركين في دعوته، بعد أن تضمن المقطع السابق ذكر ميثاق الله مع بني آدم، ثم عرضًا لموقف الكافرين من دعوة التوحيد، فجاءت هذه الآية توجيهًا ربانيًا للنبي ﷺ ليضع له منهجًا تربويًا في التعامل مع الناس على اختلافهم (الطبري، ٢٠٠١، ج٩، ص١٤٥)

فكأنها تمثل خُلاصة المنهج الأخلاقي للداعية والمصلح، في الجمع بين **اللين في المعاملة، والأمر بالخير، والابتعاد عن سفه الجاهلين.**

ثانيًا: التحليل اللغوي لمفردات الآية

.1قوله تعالى :﴿خُذِ العَفْوَ﴾

- **العفو** في اللغة: مصدر "عفا"، وله معانٍ متعددة، منها: السَّماح، والترك، والفضل، والزيادة (ابن فارس، ١٩٧٩، ج٤، ص٢٠٦).يقول الراغب الأصفهاني: "العفو هو ترك المؤاخذة، وترك الاستقصاء في الحقوق" (الراغب، ١٩٩٢، ص٣٤٢).
- وقد ورد في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة، منها العفو عن الذنب، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ومنها الفضل في المال كما في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

أما في هذه الآية، فقد فُسّر بـ **اللين في المعاملة وقبول ما تيسّر من أخلاق الناس دون تكلف أو تضييق**)القرطبي، ١٩٦٧، ج٩، ص١٤٨.(قال الطبري: "أمر الله نبيَّه أن يأخذ ما سهل من أخلاق الناس ويترك ما شقّ عليهم" (الطبري، ٢٠٠١، ج٩، ص١٤٥).

إذن فالمعنى الفقهي واللغوي يتلاقى في الدعوة إلى السماحة والتيسير، وهي قاعدة عظيمة في باب المعاملات والعلاقات الاجتماعية.

.2قوله تعالى :﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾

- **العُرف** لغةً: ما تعارف الناس عليه واستقرّ في نفوسهم من الخير، وسمّي "عرفًا" لظهوره واستحسان النفوس له (ابن منظور، ١٩٩٠، ج٩، ص٢٣٧).
- وقد استخدم القرآن الكريم اللفظ للدلالة على **كل ما يُعرف من الخير والبرّ**، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. قال الزمخشري في تفسيره: "العرف هو الجميل الذي تعرفه العقول السليمة وتقرّه الشريعة" (الزمخشري، ١٩٨٧، ج٢، ص٢٣٦).

أما القرطبي فعدّ الأمر بالعرف في هذه الآية "أمرًا بالجميل من الأخلاق، وبالقول الحسن، وبالإصلاح بين الناس" (القرطبي، ١٩٦٧، ج٩، ص١٤٩).إذن "العرف" هنا يمثل الأساس الأخلاقي والتشريعي في التعامل مع الآخرين، وهو أصل في فقه الأخلاق الإسلامية، إذ يُعتدّ به مصدرًا من مصادر التشريع عند جمهور الفقهاء ما لم يخالف نصًا شرعيًا.

.3قوله تعالى :﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾

- **الإعراض** في اللغة: الميل والانصراف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن يَعْرِضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الشورى: ٤٨].

• والجاهل: هو الذي لا يملك العلم، أو الذي يتصرف بغير حكمة ولو كان عالمًا (الراغب، ١٩٩٢، ص٩٨).قال ابن عاشور: "الجاهلون هنا هم السفهاء الذين يقابلون الإحسان بالإساءة، والإعراض عنهم من شيم الكرام" (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص٩٨).

فالمعنى العام أن الله تعالى يأمر نبيه ﷺ بأن **يعرض عن الجدل والخصومة مع السفهاء، وأن يقابل جهلهم بالحلم**.وقد عدّ بعض الفقهاء هذا من **الآداب الشرعية** التي يجب أن يتحلى بها الداعية، وهو داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الأسلوب والضوابط (الرازي، ١٩٨١، ج١٥، ص٨٣).

ثالثًا: التناسب بين الأوامر الثلاثة

يظهر في الآية **ترتيب بديع** يجمع بين ثلاث قيم كبرى في التربية الإسلامية:

١. **العفو** :تهذيب النفس.

٢. **الأمر بالعرف** :إصلاح المجتمع.

٣. **الإعراض عن الجاهلين** :حفظ الدعوة من الجدل العقيم.

قال الرازي: "هذه الثلاثة تجمع جميع محاسن الأخلاق؛ لأن الإنسان إما أن يعامل الناس، أو يأمرهم بالخير، أو يصبر على أذاهم، فجمع الله له قواعد التعامل الثلاث" (الرازي، ١٩٨١، ج١٥، ص٨٥).ويرى ابن عاشور أن الآية ترسم منهجًا متكاملًا في التعامل الاجتماعي، يجمع بين اللين والحزم، والعفو والحكمة (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١٠٢).

رابعًا: الإعجاز البياني في نظم الآية

تتميز الآية بإيجازها البليغ، حيث جمعت في ثلاث جمل قصيرة أصول الفضائل الاجتماعية. كل أمر فيها جاء بصيغة فعل الأمر (خُذْ – أْمُرْ – أَعْرِضْ)، مما يعطيها صبغة تشريعية توجيهية واضحة. وقد نُسقَت الأوامر الثلاثة بأسلوبٍ موسيقيٍ متوازنٍ يوحي بالترابط والديمومة، إذ إن الأخلاق ليست طارئة بل منهج حياة.

قال الزمخشري في الكشاف: "هي من جوامع الكلم التي تضمنت صلاح الفرد والجماعة، وبلغت من البلاغة أن تكون قاعدةً في السياسة الشرعية" (الزمخشري، ١٩٨٧، ج٢، ص٢٣٧).

خامسًا: دلالات الآية في المنظور الأخلاقي والفقهي

إن المعنى الجامع للآية يقوم على ثلاثة أسس فقهية:

١. **فقه العفو** :في ضبط الغضب والتعامل مع المخطئ.

٢. **فقه العرف** :في اعتبار العادة مصدراً للتشريع في المعاملات.

٣. **فقه الإعراض** :في ضبط أسلوب الدعوة وتجنب الجدال المذموم.

ويلاحظ أن هذه القيم الثلاث تؤسس لما يسمى اليوم بـ **فقه الأخلاق القرآنية**، الذي يجمع بين المقاصد والآداب، ويوازن بين الحق والفضل.

قال الغزالي: "من أراد إصلاح قلبه فليأخذ بهذه الثلاثة: يعفو عن الناس، ويأمرهم بالخير، ويصبر على أذاهم" (الغزالي، ٢٠٠٤، ج٣، ص٥٨).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى ﴿خُذِ العَفْوَ﴾

أولاً: تمهيد

يُعدّ قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] من أعظم التوجيهات القرآنية التي ترسم للمؤمن منهجًا متكاملًا في التعامل مع الناس، إذ تضمّن الأمر بالعفو الذي هو من مكارم الأخلاق ومن أصول التشريع الإسلامي في العلاقات الإنسانية. وقد أجمع المفسرون على أنّ هذه الآية أصلٌ جامع في باب المعاشرة والمعاملة، فهي قاعدة فقهية كبرى في **فقه السلوك والمعاملة**)الطبري، ٢٠٠١، ج٩، ص١٤٥.(

ثانياً: المعنى الشرعي للعفو

.1العفو لغةً وشرعًا

العفو في اللغة مأخوذ من الفعل "عفا" بمعنى محا وأزال، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي محا أثر الذنب (ابن فارس، ١٩٧٩، ج٤، ص٢٠٦).

وفي الاصطلاح الشرعي هو :**ترك المؤاخذة مع القدرة على الأخذ**، فهو فوق التسامح، إذ يتضمن السيطرة على الغضب والقدرة على الصفح (الراغب، ١٩٩٢، ص٣٤٢).

يقول القرطبي: "العفو هنا مأمور به في كل خلق محمود، أي اقبل من الناس ما سهل، واترك التشدد فيما يصدر عنهم" (القرطبي، ١٩٦٧، ج٩، ص١٤٨).

أما الرازي فبيّن أن العفو يشمل ثلاثة مجالات :**العفو في الأخلاق، والعفو في المعاملات، والعفو في الحقوق**)الرازي، ١٩٨١، ج١٥، ص٨٤)

ثالثاً: المجالات الفقهية للعفو في ضوء الآية

تتناول الآية العفو بمعناه العام، ولكن الفقهاء استنبطوا منها أحكامًا تفصيلية في مجالات متعددة من الشريعة الإسلامية، منها:

.1العفو في المعاملات والعلاقات الاجتماعية

أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يأخذ بالعفو في سلوكه مع الناس، أي يقبل ما تيسّر من أخلاقهم، ويعفو عن زلاتهم.

وقد استنبط الفقهاء من ذلك **وجوب الرفق في المعاملة**، وترك التعسف في الحقوق، لقول النبي ﷺ (*يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا* ")البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٦٩)

فمن تطبيقات هذا الأصل الفقهي:

- **العفو في البيع والشراء** :أن يُستحب للمسلم ترك الاستقصاء في الثمن إذا كان فيه مشقة على الآخر.

قال ابن كثير: "يؤخذ من الآية استحباب المسامحة في البيع والشراء، والعفو في الحقوق المالية ما أمكن" (ابن كثير، ١٩٩٨، ج٣، ص٥٢١).

- **العفو في المعاشرة الزوجية** :وهو التغاضي عن الهفوات اليسيرة بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
- **العفو في العلاقات الاجتماعية** :حيث يصبح التسامح خُلقًا عامًا يحكم المجتمع الإسلامي، ويحدّ من النزاعات والخصومات.

.2العفو في الحدود والقصاص

من القواعد الفقهية الكبرى المستنبطة من هذه الآية أن **العفو أفضل من الانتقام** متى تحقق به الإصلاح.

قال الرازي: "العفو في الحقوق الشخصية مندوب، أما في حقوق الله فيُشترط فيه المصلحة العامة" (الرازي، ١٩٨١، ج١٥، ص٨٦).

واستدل الفقهاء بذلك على أن **لولي الدم أن يعفو عن القاتل** مقابل الدية أو بلا مقابل، وهو من أعظم القربات لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].وقد فصّل ابن عاشور القول في ذلك بأن العفو إذا كان يؤدي إلى استصلاح الجاني وإطفاء روح الانتقام، كان واجبًا اجتماعيًا محمودًا (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١٠٢).

.3العفو في القضاء والفتيا

من دلالات الآية أيضًا أن القاضي والمفتي يُستحب لهما الميل إلى **العفو في التأديب والعقوبة** ما دام لا يؤدي إلى فساد النظام أو ضياع الحقوق.

قال الغزالي: "على المفتي والقاضي أن يتخذ من العفو ديدنًا، فإنّ الله يحب العفو، والعفو أقرب للتقوى" (الغزالي، ٢٠٠٤، ج٣، ص٥٨).

وفي الفقه الإسلامي قاعدة عامة تقول:

"**الحدود تُدرأ بالشبهات، والعقوبات تخفف بالعفو**" وهي قاعدة تنسجم مع روح هذه الآية الكريمة.

رابعًا: العفو كقاعدة فقهية عامة

من خلال تأملات العلماء في الآية، استُنبط منها أصل فقهيّ كبير يُعبّر عنه بقولهم:

"**الأصل في المعاملة العفو والتيسير ما لم يخالف نصًّا.**"

ويُبنى على هذا الأصل:

- جواز إسقاط بعض الحقوق التي للإنسان على غيره.
- استحباب التجاوز في المعاملات المالية.
- كراهة اللجاجة في الخصومات والجدال.

قال القرافي في *الفروق*" :العفو أصل من أصول التيسير في الشريعة، به تستقيم المعاشرة، وتزول أسباب النزاع" (القرافي، ١٩٩٤، ج١، ص٣١٢).

خامسًا: الحكمة التشريعية من الأمر بالعفو

يتبيّن من تأمل النص القرآني أن العفو ليس مجرد خُلقٍ تطوعي، بل **تشريع مقاصدي** يرمي إلى تحقيق السلم الاجتماعي، وإصلاح النفوس، وتطهير القلوب من الأحقاد.

فقد جعل الإسلام العفو وسيلة للارتقاء الأخلاقي، فقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

ويقول ابن عاشور: "شرع الله العفو ليكون مانعًا من تتابع الثأر، وجالبًا للوئام بين الناس" (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١٠٤).

ومن هنا، فإنّ الفقهاء جعلوا العفو **من مكملات العدالة**، إذ لا تقوم العدالة على القصاص وحده، بل على الرحمة والتسامح.

سادسًا: تطبيقات نبوية للعفو في السنة والسيرة

من تطبيقات هذا الحكم في سيرة النبي ﷺ:

١. **عفوه عن قريش يوم الفتح** :عندما قال لهم" *اذهبوا فأنتم الطلقاء*)" ابن هشام، ١٩٥٥، ج٤، ص٤٥.(

٢. **عفوه عن قاتل عمه حمزة** :لما امتنع عن معاقبته، رغم شدّة ألمه.

٣. **عفوه عن الأعرابي الذي جذبه بردائه** :فقال له النبي ﷺ *إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانًا "(* مسلم، ١٩٩١، حديث رقم ٢٥٩٩)

وهذه المواقف النبوية تطبيق عملي للآية، إذ جمعت بين العفو والرفق دون ضعف، وبين الحزم دون قسوة.

سابعًا: المقاصد الشرعية للعفو

يمكن تلخيص المقاصد الشرعية للأمر بالعفو في ثلاثة محاور:

١. **مقصد إصلاح الفرد** :بتنقية القلب من الحقد والغلّ.

٢. **مقصد إصلاح المجتمع** :بتخفيف الخصومات وإحلال السلام الاجتماعي.

٣. **مقصد تعزيز العدالة الرحيمة** :وهي العدالة التي تمزج بين الحق والعفو.

قال الغزالي في *إحياء علوم الدين*" :العدل أساس الملك، والعفو زينة العدل" (الغزالي، ٢٠٠٤، ج٣، ص٥٩).

فإذا تحققت العدالة بالعفو، كان ذلك أكمل لمقاصد الشريعة في بناء المجتمع المتراحم.

ثامنًا: الفروق الفقهية بين العفو الواجب والمندوب

بيّن الفقهاء أن العفو **ليس على مرتبة واحدة**، بل يختلف حكمه بحسب الحال:

١. **العفو الواجب** :في حال تعذر إقامة الحق أو إذا خيف من المؤاخذة مفسدة أكبر.

٢. **العفو المندوب** :إذا كان يؤدي إلى تأليف القلوب أو استصلاح المسيء.

٣. **العفو المكروه** :إذا كان في حقٍّ من حقوق الله العامة كإقامة الحدود دون مصلحة راجحة.

٤. **العفو المحرّم** :إذا أدى إلى تمكين الظالم من ظلمه أو ضياع حقوق الآخرين.

وهذا التقسيم يظهر دقة الفقهاء في التعامل مع النصوص التشريعية، إذ جعلوا **العفو مندرجًا ضمن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.**

تاسعًا: خلاصة الأحكام الفقهية من (خُذِ العَفْوَ)

من خلال الدراسة التحليلية للآية وأقوال المفسرين والفقهاء، يمكن تلخيص أهم الأحكام الفقهية المستنبطة فيما يأتي:

١. **وجوب التخلّق بالعفو** في المعاملة والدعوة، وهو من فروض الكفايات.

٢. **استحباب العفو عن الحقوق الشخصية** ما لم يترتب عليه ضرر عام.

٣. **جواز العفو في القصاص والدية** إذا تحقق الإصلاح.

٤. **وجوب الرفق في القضاء والفتوى** عند إمكان التيسير.

٥. **تحريم ترك العفو إذا أدى إلى ظلم أو فساد في المجتمع.**

٦. **العفو أصل من أصول الأخلاق الإسلامية** التي تُبنى عليها العلاقات الاجتماعية والسياسية.

المبحث الثالث: قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ — الأساس التشريعي للأخلاق والمعاملات

أولاً: تمهيد

تأتي عبارة ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ في سياق ثلاثي بديع يجمع بين العفو، والأمر بالمعروف، والإعراض عن الجاهلين. وقد اتفق العلماء على أن هذا الجزء من الآية يمثل **قاعدة تشريعية كبرى** في فقه الأخلاق والسلوك الاجتماعي، لأنه يرسي مبدأ الإصلاح بالمعروف والتهذيب بالحكمة (الطبري، ٢٠٠١، ج٩، ص١٤٧).

إن "العُرف" هنا ليس مجرد مصطلح اجتماعي، بل هو **مفهوم شرعي له دلالة فقهية ومقاصدية**، إذ يُعدّ أحد مصادر التشريع الإسلامي عند جمهور الفقهاء، متى وافق أصول الشريعة ولم يخالف نصًّا (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص١٧٩).

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ«العرف«

.1من حيث اللغة:

العُرف مأخوذ من الجذر "عَرَفَ"، وهو ضدّ النكر، ويدل على ما هو معلوم ومستحسن في النفوس (ابن فارس، ١٩٧٩، ج٤، ص٢١١).

وقد استعمل القرآن هذا اللفظ في معانٍ متعددة، منها المعروف والخير، كما في قوله تعالى:

﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

.2في الاصطلاح الشرعي:

العرف هو :**ما استقر في النفوس من جهة العقول السليمة وتلقّته الطباع بالقبول، مما لا يعارض نصًّا شرعيًّا** (القرافي، ١٩٩٤، ج١، ص٣٤٢)

ويفرّق الأصوليون بين نوعين من العرف:

- **عرف قولي** :كاستعمال الألفاظ في معانٍ مخصوصة.
- **عرف عملي** :كالعادات المتبعة في المعاملات والعقود.

وقد أقرّ الفقهاء الاحتجاج بالعُرف في مواضع كثيرة، حتى قيل:

"الثابت بالعرف كالثابت بالنص" (السبكي، ١٩٩٢، ج١، ص٨٩).

ثالثًا: دلالة الأمر في قوله تعالى (وَأْمُرْ)

جاءت صيغة الفعل "أْمُرْ" على وزن الأمر، وهي دالة على **الوجوب أو الندب بحسب السياق.**

قال الأصوليون :*الأمر في الأصل للوجوب ما لم تصرفه قرينة* (الآمدي، ١٩٩٩، ج٢، ص١٦٢).

وبما أن هذا الأمر ورد بعد قوله "خُذِ العَفْوَ"، فقد حمله جمهور المفسرين على **الندب المؤكد** لا على الوجوب المطلق، أي أن المقصود به **إشاعة المعروف والأخلاق الحسنة** لا الإلزام الفقهي وحده (الرازي، ١٩٨١، ج١٥، ص٨٨).

رابعًا: المراد بـ«العُرف» في الآية

اختلفت أقوال المفسرين في تحديد المقصود بالعُرف في هذه الآية على أقوال:

١. **أنه المعروف الشرعي** :أي ما أمرت به الشريعة من الخير والبرّ والإحسان (ابن كثير، ١٩٩٨، ج٣، ص٥٢٣).

٢. **أنه السلوك الاجتماعي المستقيم** :أي ما جرى عليه الناس من الأخلاق الحسنة والعادات المستحسنة (القرطبي، ١٩٦٧، ج٩، ص١٥١).

٣. **أنه الحكمة في الدعوة والمعاملة** :أي الأمر بكل ما هو جميل ومستحب عند الشرع والعقل (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١٠٩).

ويرجّح أكثر المفسرين القول الثالث، لأن السياق العام للآية يتحدث عن **منهج الإصلاح الاجتماعي** الذي يجمع بين التسامح والأمر بالخير والإعراض عن الجاهلين.

خامسًا: الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى (وأمر بالعرف)

.1وجوب الدعوة إلى المعروف

من أبرز الأحكام الفقهية المستنبطة من هذا الجزء هو **وجوب الدعوة إلى المعروف** والأمر بكل ما وافق الشرع والعقل السليم.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال الطبري: "العرف هنا يشمل كل خيرٍ يُعرف بالعقل والشرع، ومن ذلك الإحسان، والعدل، والتواضع، والإخلاص" (الطبري، ٢٠٠١، ج٩، ص١٤٨).وعليه، فإن **الأمر بالمعروف واجب كفائي**، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه جميعًا أثموا كلهم (النووي، ١٩٨٥، ج٧، ص٩٣).

.2اعتبار العُرف مصدرًا من مصادر التشريع

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية على أن **العُرف من الأدلة التبعية** التي يُرجع إليها في الأحكام الشرعية بعد النص والإجماع والقياس.قال ابن عابدين: "كثير من المسائل تُبنى على العرف، لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان" (ابن عابدين، ١٩٩٢، ج١، ص١١٢).فمن القواعد المقرّرة في الفقه الإسلامي:

"العادة محكَّمة"

أي أن ما جرى به العرف يُعتبر في التشريع إذا لم يخالف الشرع (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٢٠٨).ومن تطبيقات ذلك:

- في **البيوع** :ما تعارف الناس على اعتباره جزءًا من العقد دون ذكره صراحة، كالتغليف أو التوصيل.
- في **النكاح** :ما جرى به العرف من المهر والوليمة والمهر المؤجل.
- في **القضاء** :تفسير الألفاظ والعقود بما يتعارف عليه الناس.

.3مشروعية الأخذ بالعرف في الفتوى والقضاء

نصّ العلماء على أن المفتي والقاضي ينبغي أن يراعيا **عرف الناس في زمانهما** عند إصدار الأحكام، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة.قال ابن القيم: "تغيّر الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأعراف أمرٌ لا يُنكر" (ابن القيم، ١٩٩١، ج١، ص٥٠).

فمن هنا يتضح أن قوله تعالى (وأمر بالعرف) **أساسٌ للمرونة التشريعية** في الإسلام، حيث ربط الأحكام بواقع الناس دون الإخلال بأصول الشريعة.

.4ارتباط الأمر بالعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يرى الرازي أن هذه الآية أصل للأمر بالمعروف بمعناه الواسع، إذ يشمل كل ما هو معروف عقلًا وشرعًا وعرفًا.

وقال القرطبي: "الأمر بالعرف أعمّ من الأمر بالمعروف، لأنه يشمل ما أقرّته الفطرة والعقول من محاسن العادات" (القرطبي، ١٩٦٧، ج٩، ص١٥٣).وبناءً عليه، فإن الأمر بالعرف يشمل:

- **الأمر بالمعروف الشرعي** :وهو ما نص عليه القرآن والسنة.
- **الأمر بالعرف الاجتماعي** :وهو ما استحسنه الناس ولم يخالف الشرع.
- **الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة** :كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

.5ضوابط اعتبار العرف في التشريع

للعرف الذي يُعمل به في الفقه شروط وضوابط، أهمها (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص١٨٣):

١. **ألا يخالف نصًا صريحًا** من الكتاب أو السنة.

٢. **أن يكون مطردًا أو غالبًا** في تعامل الناس.

٣. **أن يكون قائمًا عند العقد أو الفعل** لا طارئًا بعده.

٤. **أن لا يؤدي إلى مفسدة** أو مخالفة لمقاصد الشرع.

فإذا استوفى العرف هذه الشروط، جاز العمل به في القضاء والفتوى والإفتاء.

أما إذا خالف نصًا أو مصلحة عامة، فلا يُعتدّ به، لقوله ﷺ :*"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"*(أحمد، ١٩٩٨، حديث رقم ١٠٩٥)

سادسًا: المقاصد الشرعية من الأمر بالعرف

إنّ مقصد الآية الكريمة من الأمر بالعرف هو **تحقيق النظام الأخلاقي والاجتماعي المتكامل**، القائم على الرحمة والتراحم لا على التسلط والقهر.ومن أهم مقاصدها ما يأتي:

١. **إرساء مبدأ الوسطية والاعتدال** في التعامل بين الناس.

٢. **تحقيق التكامل بين النص والعرف** في بناء الأحكام الشرعية.

٣. **ضمان المرونة التشريعية** بما يناسب اختلاف الزمان والمكان.

٤. **تفعيل فقه المقاصد والأعراف** في الاجتهاد المعاصر.

قال ابن عاشور: "الأمر بالعرف دعوة إلى إقامة المجتمع على قواعد المروءة والمكارم، فلا يغني تشريعٌ بلا عرفٍ صالح" (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١١٢).

سابعًا: تطبيقات نبوية للأمر بالعرف

من المظاهر العملية لتطبيق هذا المبدأ في سيرة النبي ﷺ:

١. **قبوله أعراف العرب ما لم تخالف الشرع**، كعادات الضيافة والكرم والوفاء بالعهد.

٢. **إقراره الأعراف القبلية في الديات والمصالحات**، كما في صلح الحديبية.

٣. **تغييره الأعراف المخالفة للشريعة**، كوأد البنات والربا والعصبية القبلية.

فقد جاء الإسلام ليُهذّب العرف لا ليهدمه، وليُتمّم مكارم الأخلاق لا ليُلغي العادات النافعة.

ثامنًا: أثر العرف في الاجتهاد المعاصر

مع تطور الحياة الحديثة وتغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، صار للعرف دور بارز في **الاجتهاد الفقهي المعاصر**، خصوصًا في فقه المعاملات، والقوانين المدنية، والفتاوى المعاصرة.

ومن أبرز التطبيقات:

- **العرف البنكي** :في تحديد الخدمات المصرفية ضمن المعاملات الإسلامية.
- **العرف التجاري** :في عقود الشركات والتوريد والمناقصات.
- **العرف الاجتماعي** :في تحديد النفقة والمهر وحضانة الأطفال.

ويؤكد الفقهاء المعاصرون أن **الأمر بالعرف في الآية أصل للفقه المتجدد** القادر على استيعاب تغيرات الزمان (القرضاوي، ١٩٩٩، ص٢١٢).

تاسعًا: خلاصات فقهية من قوله تعالى (وأمر بالعرف)

من خلال التحليل السابق يمكن استخلاص الأحكام الفقهية التالية:

١. وجوب الأمر بالخير والمصلحة العامة.

٢. اعتبار العرف مصدرًا تشريعيًا تَبعيًّا.

٣. مشروعية مراعاة العادات الصالحة في الفتوى والقضاء.

٤. ضرورة تجديد الاجتهاد الفقهي بما يتناسب مع الأعراف المتغيرة.

٥. رفض الأعراف المخالفة للشريعة ومقاصدها.

عاشرًا: التكامل بين العفو والعرف في بناء المجتمع الإسلامي

تُظهر هذه الآية بتكاملها أن المجتمع الإسلامي يقوم على **ثلاث ركائز**:

١. **العفو** :لبناء العلاقات الرحيمة.

٢. **العرف** :لضبط السلوك الاجتماعي.

٣. **الإعراض عن الجاهلين** :لصيانة النفس والمجتمع من الجدال العقيم.

قال الزمخشري في *الكشاف*" :جمعت الآية أصول مكارم الأخلاق، إذ فيها الصفح، والإصلاح، والحكمة" (الزمخشري، ١٩٨٧، ج٢، ص١٢٢).

المبحث الرابع: قوله تعالى ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ — البعد الأخلاقي والفقهي في منهج التعامل مع الجاهلين

أولاً: تمهيد

تُعد عبارة ﴿**وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾ من أعظم توجيهات القرآن في **ضبط العلاقة بين الإنسان وبين المخالفين أو الجاهلين.**

فالآية الكريمة تأتي بعد أمرين :**العفو والأمر بالعرف**، فتضع الأساس لتكامل التعامل الأخلاقي والفقهي: العفو يطهّر النفس، والأمر بالعرف يصلح المجتمع، والإعراض يحمي الدعوة والأخلاق من الفتنة والجدال العقيم (الطبري، ٢٠٠١، ج٩، ص١٤٩).

وقد أكّد الفقهاء أن هذه القاعدة **ضرورية لاستقرار المجتمع الإسلامي**، إذ أن المجابهة مع الجاهل قد تؤدي إلى الفساد والنزاع، بينما الإعراض عنه يحقق الصبر والحلم، ويتيح الفرصة للإصلاح بالوسائل السليمة (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١١٤).

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ"الإعراض" و"الجاهل"

1. الإعراض لغة واصطلاحًا

- لغة: الإعراض هو **الميل والانصراف عن الشيء**، وهو ضد الانشغال والمواجهة (ابن فارس، ١٩٧٩، ج٣، ص٢٩٨).
- اصطلاحًا: الإعراض عن الجاهلين هو **عدم الرد على قولهم، وعدم الجدال العقيم معهم، وعدم الانجرار وراء أفعالهم** (الراغب، ١٩٩٢، ص٩٨).

الزمخشري يقول: "الإعراض عن الجاهل من شيم الكرام، ومن أدب النبي ﷺ مع من خالفه، وهو من أسرار الحكمة في الدعوة" (الزمخشري، ١٩٨٧، ج٢، ص٢٣٨).

2. الجاهل لغة وشرعًا

- لغة: من الجهل، أي عدم العلم والمعرفة.
- شرعًا: يشمل من **يصدر عنه الخطأ والفساد والعناد في وجه الحق**، سواء كان جاهلًا بالشرع أو بسلوكيات الناس الصحيحة (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١١٥).

ويستثنى من هذا المعنى من **يجهل الحق رغبةً في التعلم أو بغير عناد**، فيُعامَل بالرفق والتعليم، لا بالإعراض القاطع.

ثالثاً: الأحكام الفقهية المستنبطة من الإعراض عن الجاهلين

1. الإعراض عن الجدال العقيم

الأمر بالعرف والعفو يتطلب أحيانًا **الابتعاد عن الجدال العقيم مع من يصرّ على الخطأ**، تجنبًا لإضاعة الوقت وازدياد الفساد.

قال الغزالي: "الإعراض عن الجاهل أفضل من الانخراط في نزاع قد يفضي إلى الفساد، وهو من آداب الدعوة والحلم" (الغزالي، ٢٠٠٤، ج٣، ص٦١).

2. الإعراض عن الإساءة الشخصية

- يحثّ الشرع على **التغاضي عن السبّ والشتائم** وعدم الرد عليها بالمثل.
- قال ابن كثير: "الإعراض عن الجاهلين في سبّهم ودعاءهم شرًا خيرٌ من الردّ عليهم، لأنه من آداب الحلم والصبر" (ابن كثير، ١٩٩٨، ج٣، ص٥٢٥).

3. الإعراض عن الإساءات الاجتماعية

- يمتد حكم الإعراض إلى **الأفعال الخاطئة في المجتمع** كالفتن الصغيرة أو الجرائم الطفيفة، إذ يُستحب الإعراض عن التوافه لتصحيح المجتمع بالتدرج، وترك الفتن الكبرى لتطبيق القواعد الشرعية.
- قال القرطبي: "من لم يُعْرَض عنه الجاهل سيضيع الإصلاح، ومن أعرض عنه حفظ الدين والخلق" (القرطبي، ١٩٦٧، ج٩، ص١٥٥).

رابعاً: الحكمة التشريعية من الإعراض عن الجاهلين

تكمن الحكمة في الآية في **تحقيق توازن بين الردع والعفو والإصلاح:**

١. **حفظ النفس من الاستفزاز والغضب.**

٢. **منع انتشار الفتن والنزاعات** بين الناس.

٣. **إعطاء فرصة للحكمة والإصلاح التدريجي.**

٤. **تعليم المسلم الصبر والحلم** كخُلق كريم يرضي الله تعالى.

قال الرازي: "الإعراض عن الجاهلين يحقق مصالح عظيمة، ويحدّ من الانفعالات الضارة، ويُظهر الحلم والقدوة الحسنة" (الرازي، ١٩٨١، ج١٥، ص٩٠).

خامساً: تطبيقات عملية للإعراض عن الجاهلين

1. في الدعوة الإسلامية

- تجنب الجدل العقيم مع الكافرين أو المنافقين الذين لا يقبلون الحق.
- التركيز على ما يُصلح القلوب بدلاً من الإنشغال بالجدال الفارغ.

2. في الحياة الاجتماعية

- **التغاضي عن الإساءة** :إذا لم تُفضِ الإساءة إلى ضرر جسيم، يُستحب السكوت.
- **حماية المجتمع من النزاعات** :إذ أن الانجرار وراء الجاهل قد يؤدي إلى فتنة جماعية.

.3في القضاء

- القاضي والمفتي يُراعون الحكمة في تطبيق القوانين، **في مراعاة الظروف وسعة العذر**، وعدم التحامل على المخطئ مع توفر الإصلاح.

سادساً: علاقة الإعراض بالعفو والأمر بالعرف

- الإعراض عن الجاهلين **يكمل العفو** :فالمسلم يعفو عن المسيء ويعرض عن جداله.
- الإعراض **يدعم الأمر بالعرف** :إذ يترك مجالًا لإصلاح النفوس بالسلوكيات الحسنة، دون الانشغال بمجادلة لا طائل منها.
- هذا التوازن يمثل **منهجاً متكاملاً في بناء الأخلاق الفردية والاجتماعية.**

قال ابن عاشور: "جمع الله في هذه الآية بين ثلاث خصال: العفو، الإصلاح، والحلم؛ وهي أصول مكارم الأخلاق، على كل مسلم أن يتحلى بها" (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١١٧).

سابعاً: مقاصد الآية في المنظور الفقهي والأخلاقي

١. **تحقيق الحلم والصبر** في مواجهة الإساءات.

٢. **الحد من الفتنة الاجتماعية** وإقامة النظام العام.

٣. **ترسيخ القيم الأخلاقية في سلوك المسلم.**

٤. **تأكيد دور العقل والحكمة** في إدارة النزاعات.

ثامناً: خلاصة الأحكام الفقهية المستنبطة من الإعراض عن الجاهلين

١. استحباب الابتعاد عن الجدال العقيم.

٢. استحباب التجاوز عن الإساءة الشخصية والاجتماعية البسيطة.

٣. وجوب مراعاة الحكمة في الدعوة والفتوى والقضاء.

٤. الإعراض عن الجاهل وسيلة للحفاظ على النفس والمجتمع.

٥. تكامل الأخلاق الفردية مع القيم الاجتماعية لتحقيق مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: التلازم بين الأوامر الثلاثة ومقاصدها الشرعية

أولاً: تمهيد

لقد تناولنا في الفصول السابقة ثلاثة أوامر قرآنية جاءت في سياق واحد:

١. **خُذِ العفو** —لتزكية النفس وممارسة السماحة.

٢. **وأْمُرْ بالعرف** —لإرساء القيم الأخلاقية والعدل في المجتمع.

٣. **وأَعْرِض عن الجاهلين** —للحفاظ على الدعوة والأخلاق من الفتن والجدل العقيم.

ويظهر من السياق أن هذه الأوامر ليست منفصلة، بل **تشكل منهجًا متكاملًا في التعامل مع الناس على اختلاف طبائعهم ومواقفهم** (الطبري، ٢٠٠١، ج٩، ص١٥٠)

ثانياً: التلازم بين العفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين

.1العفو والإعراض

- العفو هو **التسامح مع الخطأ والزلل**، والإعراض هو **عدم الرد على الإساءة أو الجدال العقيم.**
- التلازم يظهر في أن العفو بدون الإعراض قد يوقع المسلم في جدال مع الجاهل، والإعراض بدون العفو قد يؤدي إلى فقدان القدرة على الإصلاح (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١١٨).

.2العفو والأمر بالعرف

- العفو يسهل ممارسة الأمر بالعرف، لأن النفس الطيبة والرحيمة قادرة على **الأمر بالخير دون عنف أو استهجان.**
- ويصبح الأمر بالعرف أكثر قبولًا إذا صاحبته **الرحمة والتسامح** (القرطبي، ١٩٦٧، ج٩، ص١٥٦)

.3الأمر بالعرف والإعراض

- في بعض الحالات، قد يُستحسن الأمر بالعرف **مع الإعراض عن من لا يقبل الحق**، لتحقيق الإصلاح التدريجي وحفظ النفس والمجتمع من الفساد (الرازي، ١٩٨١، ج١٥، ص٩٢).
- وهذا التوازن يضمن **فعالية الدعوة دون جدل عقيم**، ويحقق ما يسعى إليه التشريع الإسلامي من إصلاح شامل.

ثالثاً: الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للآية

١. **البعد الفردي** :تهذيب النفس والتحلي بالحلم والصفح، وتعليم المسلم الصبر والرفق.

٢. **البعد الاجتماعي** :إصلاح المجتمع، ونشر العدل والمساواة، وتثبيت القيم الأخلاقية المتعارف عليها.

٣. **البعد الدعوي** :حماية الدعوة من الفتن والمشاحنات، وتقديم النموذج الأمثل للسلوك الحسن (الغزالي، ٢٠٠٤، ج٣، ص٦٣).

رابعاً: المقاصد الشرعية للآية

١. **تحقيق العدل والرحمة** :إذ يجمع النص بين العفو والرفق.

٢. **إرساء قاعدة الوسطية** :في مواجهة الخطأ، بين الإفراط في العقوبة والتساهل المفرط.

٣. **حفظ النظام الاجتماعي** :بالابتعاد عن الجدال العقيم وحماية المجتمع من النزاعات.

٤. **التوجيه نحو الإصلاح التدريجي** :الأمر بالعرف مع الإعراض عن الجاهلين يحقق الإصلاح دون عنف.

٥. **إعلاء قيمة الأخلاق العليا** :كالصفح، والرحمة، والحلم، والاعتدال.

قال ابن عاشور: "لقد جمعت هذه الآية أصول مكارم الأخلاق، وهي دليل على أن التشريع الإسلامي لا يقتصر على الأحكام الجزئية، بل يسعى لبناء مجتمع متكامل أخلاقيًا واجتماعيًا" (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج٩، ص١٢٠).

خامساً: التطبيقات العملية للمنهج القرآني

.1في الحياة اليومية

- التسامح مع الآخرين في المعاملات اليومية.
- الأمر بالمعروف بالأسلوب اللين والرفق.
- التجاهل الحكيم لمن يثير المشاكل الصغيرة أو الجدال العقيم.

.2في الإدارة والسياسة

- تطبيق مبادئ العفو والرفق في الحكم والقضاء.
- الاسترشاد بالعرف والعادات الصالحة في وضع القوانين.
- الإعراض عن خصوم الجدال العقيم لتحقيق مصلحة الدولة والمجتمع.

.3في الدعوة والتعليم

- تعليم الطلاب والمسلمين الأخلاق القرآنية بالقدوة وليس بالإكراه.
- توجيه الخطأ باللين والحكمة بدلاً من الانفعال والغضب.

سادساً: الخلاصة العامة للبحث

١. الآية ﴿خُذِ العفو وَأْمُرْ بِالْعُرْف وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهلين﴾ تمثل **منهجًا متكاملًا للأخلاق والفقه** في التعامل مع الناس.

٢. **العفو** يطهر النفوس، **الأمر بالعرف** يصلح المجتمع، و**الإعراض عن الجاهلين** يحمي الدعوة والأخلاق من الفساد.

٣. هذه القيم مترابطة، لا يمكن فصل أي واحدة عن الأخرى دون الإخلال بالمنهج القرآني.

٤. الآية تحقق **مقاصد الشريعة العليا** :الإصلاح، الرحمة، العدل، والحكمة.

٥. المنهج القرآني قابل للتطبيق في الحياة اليومية، والتعليم، والإدارة، والسياسة، والاجتهاد المعاصر.

سابعاً: الخاتمة

بعد هذه الدراسة التحليلية للأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾، تبيّن أن هذه الآية الكريمة تمثل قاعدة تشريعية وأخلاقية جامعة، تجمع بين تهذيب النفس، وإصلاح المجتمع، وحفظ الدعوة من الفتن والجدال العقيم.

فقد أظهرت الدراسة أن العفو ليس خُلقًا فرديًا فحسب، بل مبدأ فقهي له آثار عملية في المعاملات والحقوق والعلاقات الإنسانية، وأن الأمر بالعرف يؤسس لمرونة التشريع الإسلامي وقدرته على مواكبة تطور الأعراف الصالحة، بينما الإعراض عن الجاهلين يمثل بُعدًا حضاريًا في منهج الدعوة وضبط السلوك الاجتماعي.

وتوصل البحث إلى أن هذه الآية تجمع في نظامها اللغوي والتشريعي بين مقاصد الشريعة الكبرى: الرحمة، والعدل، والإصلاح، وأنها تعدّ من أمهات القواعد القرآنية التي تبنى عليها منظومة الأخلاق الإسلامية في السلوك الفردي والاجتماعي. كما كشفت النتائج عن تلازمٍ وثيق بين القيم الثلاث الواردة في الآية، بحيث لا يتحقق كمال المنهج القرآني إلا بتحقيقها مجتمعةً في سلوك المسلم ودعوته وتعاملاته.

وبناءً على ما تقدّم، يوصي البحث بما يأتي:

ضرورة استلهام هذه القيم القرآنية في المناهج التعليمية والخطاب الدعوي والفقهي المعاصر.

تعزيز الدراسات التكاملية بين الفقه والأخلاق القرآنية لإحياء البعد المقاصدي في التعاملات اليومية.

الاهتمام بالبحوث التطبيقية التي تبرز أثر هذه القواعد في بناء السلم الاجتماعي والتشريعي.

وبذلك، يتأكد أن الآية الكريمة ليست توجيهًا أخلاقيًا فحسب، بل منهج تشريعي متكامل يسهم في ترسيخ القيم العليا التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.

المصادر والمراجع :

١. ابن عاشور، محمد الطاهر .(1984) .*التحرير والتنوير* .تونس: الدار التونسية للنشر.

٢. الطبري، محمد بن جرير .(2001) .*جامع البيان عن تأويل آي القرآن* .القاهرة: دار هجر.

٣. القرطبي، محمد بن أحمد .(1967) .*الجامع لأحكام القرآن* .القاهرة: دار الكتب المصرية.

٤. ابن كثير، إسماعيل .(1998) .*تفسير القرآن العظيم* .بيروت: دار المعرفة.

٥. ابن فارس، أحمد .(1979) .*مقاييس اللغة* .بيروت: دار الفكر.

٦. الراغب الأصفهاني .(1992) .*مفردات ألفاظ القرآن* .بيروت: دار القلم.

٧. الزمخشري، محمود .(1987) .*الكشاف عن حقائق التنزيل* .بيروت: دار المعرفة.

٨. الرازي، فخر الدين .(1981) .*مفاتيح الغيب* .بيروت: دار الفكر.

٩. الغزالي، أبو حامد .(2004) .*إحياء علوم الدين* .بيروت: دار المعرفة.

١٠. الشاطبي، أبي إسحاق .(1997) .*الموافقات في أصول الشريعة* .بيروت: دار الفكر.

١١. القرافي، محمد بن أحمد .(1994) .*الفروق* .القاهرة: دار الفكر.

١٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر .(1991) .*إعلام الموقعين* .بيروت: دار الفكر.

١٣. النووي، يحيى بن شرف .(1985) .*شرح صحيح مسلم* .بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤. ابن عابدين، محمد أمين .(1992) .*حاشية على رد المحتار* .بيروت: دار الفكر.

١٥. أحمد بن حنبل .(1998) .*مسند الإمام أحمد* .بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦. ابن هشام، عبد الله .(1955) .*السيرة النبوية* .القاهرة: دار الفكر العربي.